وزارة المالية

قرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣

بإلزام بعض الجهات / الشركات بتطبيق

منظومة توحيد أسس ومعايير حساب ضريبة الأجور والمرتبات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الجهات / الشركات الواردة بالكشوف المرفقة بهذا القرار بتطبيق منظومة توحيد أسس ومعايير حساب ضريبة الأجور والمرتبات، وفقا للتاريخ المبين قرين كل مرحلة فرعية من مراحل الإلزام، وذلك على النحو الآتى :

المرحلة		(الجهات / الشركات) الملزمة	تاريخ بدء الإلزام
الثانية وتنقسم إلى مرحلتين فرعيتين:	المرحلة الفرعية الأولى	عدد (١٠٠) جهة / شركة وفقاً للكشف رقم (١) المرفق بهذا القرار، والمعلن على الموقع الإلكترونى لمصلحة الضرائب المصرية .	١٥ مايو ٢٠٢٣
	المرحلة الفرعية الثانية	عدد (٢٠٠) جهة / شركة وفقاً للكشف رقم (٢) المرفق بهذا القرار، والمعلن على الموقع الإلكترونى لمصلحة الضرائب المصرية.	١٥ يونيو ٢٠٢٣

(المادة الثانية)

يجوز لغير الجهات / الشركات الواردة بالكشوف المرفقة والمبينة بالمادة الأولى من هذا القرار، طلب تطبيق منظومة توحيد أسس ومعايير حساب ضريبة الأجور والمرتبات .

(المادة الثالثة)

على مصلحة الضرائب المصرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٣/٣٠

وزير المالية

د/ محمد معيط